

منهج الترجيح عند الشيخ محمد بن بادي الكنتي الجزائري من خلال كتابه "فتح المتعال"

The weighting approach according to Sheikh Muhammad bin Badi Al-Kanti Al-Jaza'iri through his book
"Fath Al-Mu'ttaal"

وليد نش¹

طالب دكتوراه جامعة محمد بوضياف . المسيلة

Oualid.nèche@univ-msila.dz

مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي

جامعة محمد بوضياف . المسيلة

تاريخ النشر: 2024/06/27

تاريخ القبول: 2024/03/03

تاريخ الاستلام: 2023/09/10

ملخص:

يعتبر الترجيح أحد الأبواب الأصولية الأصيلة، وفن لا غنى للأصولي عنه، زبدة المسائل الخلافية والغاية من إيرادها، والمُبرز لأهلية النظر والاجتهاد من عدمهما، لكل عالم طريقته ومنهجه في عرض ما يراه راجحاً، فأردت في هذه الدراسة أن نتعرف على منهج عَلم من أعلام بلدنا الحبيب - الجزائر - المغمورين "محمد بن بادي" من خلال كتابه الأصولي المظمور "فتح المتعال"، فتناولت بدايةً التعريف بالمؤلف والمؤلف، وثُنَّيت بتعريف الترجيح، ثم تناولت منهجه من خلال دراسة استقرائية لكتابه والتي رصدت أهم ملامح طريقته ومنهجه في الترجيح، لتُظهر بُعده عن التقليد واستقلاله برأيه، وتمرسه وعلو كعبه. كلمات مفتاحية: محمد بن بادي، الجزائري، الكنتي، الترجيح، منهج، فتح المتعال.

¹ وليد نش، Oualid.nèche@univ-msila.dz

Abstract:

Weighting is considered one of the original fundamentalist chapters, and an indispensable art for fundamentalists, the result of the controversial issues and the purpose of presenting them, what is highlighted the eligibility for consideration and ijtihad or not. Every scholar has his own way and approach in presenting what he deems most likely, in this study, i wanted to get acquainted with the approach of one of the famous figures of our beloved country - Algeria - the obscure "Muhammad bin Badi" through his buried fundamentalist book "Fath al-Muttaal", first I discussed the definition of the author and the book, and then defined the weighting. Then, I discussed his approach through an inductive study of his book, which identified the most important features of his method and approach in weighting, to show his distance from tradition, his independence in his opinion, his practice, and the height of his ability.

Keywords: Muhammad bin Badi, Al-Jaza'iri, Al-Kanti, weighting, approach, Fath Al-Mu'tal

Résumé :La pondération est considérée comme l'un des chapitres fondamentalistes originaux et un art indispensable pour les fondamentalistes, le résultat des questions controversées et le but de leur présentation, ce qui met en évidence l'éligibilité à l'examen et à l'ijtihad ou non. Chaque érudit a sa propre manière et approche pour présenter ce qu'il juge le plus probable, dans cette étude, j'ai voulu faire connaissance avec l'approche de l'une des figures célèbres de notre pays bien-aimé l'Algérie - l'obscur "Muhammad bin Badi" à travers son livre fondamentaliste "Fath al-Muttaal", j'ai d'abord discuté de la définition de l'auteur et du livre, puis j'ai défini la pondération. Ensuite, j'ai discuté de son approche à travers une étude inductive de son livre, qui a identifié les caractéristiques les plus importantes de sa méthode et de son approche en matière de pondération, pour montrer sa distance par rapport à la tradition, son indépendance dans son opinion, sa pratique et la hauteur de ses capacités.

Mots clés : Muhammad bin Badi, Al-Jaza'iri, Al-Kanti, pondération, approche, Fath Al-Mu'tal.

مقدمة:

الحمد لله حق الحمد وأوفاه، ثم الصلاة والسلام على النبي ومصطفاه، محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن اقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين وبعد:

فعلم أصول الفقه من أهم العلوم وأجلها، وأرفع الفنون قدرا وأشرفها، عظيم فضله، كبير أثره، واسع نفعه، فهو يجمع بين المعقول والمنقول، خادم الكتاب والسنة، والموصل إلى استنباط الأحكام الشرعية ومعرفة النوازل المستجدة، ومن أبوابه المهمة والتي لا غنى للأصولي عنها باب الترجيح، هذا البحر الخضم والطريق الوعر، الذي لا يتحمله إلا من له أهلية النظر والاجتهاد، فهو الفيصل والحكم النهائي في الخلاف. وقد تعددت مناهج العلماء في الترجيح وتباينت طرقهم واختلفت أساليبهم، فلكل نهجه وطريقته وأسلوبه في عرض ما يراه راجحا، فأحببت أن أبرز منهج علم من أعلام بلدنا، لأضرب بسهم في خدمة تراثنا، وأفتح صدفا مغلقا لتدر علينا ولو بشيء من جواهرها، فكان الشيخ محمد بن بادي - رحمه الله - سراج هذه الدراسة، وكتابه "فتح المتعال" قطب رحاها، فكانت هذه الدراسة الموسومة بـ "منهج الترجيح عند الشيخ محمد بن بادي الكنتي الجزائري من خلال كتابه "فتح المتعال".

فمن هو الشيخ محمد بن بادي؟ وما هي مناهجه في الترجيح من خلال مؤلفه هذا؟ وللإجابة عن هذه الإشكالات قسمت الدراسة إلى ثلاثة عناصر: التعريف بالمؤلف والمؤلف، ثم التعريف بالترجيح، وأخيرا منهج المؤلف في الترجيح من خلال كتابه "فتح المتعال"، فنبدأ سائلين الله التوفيق والسداد.

1. التعريف بالمؤلف والمؤلف:

1.1. التعريف بالمؤلف الشيخ محمد بن بادي الكنتي:

1,1,1 اسمه ونسبه:

عادة ما يذكر المؤلف اسمه ونسبه في مقدمة مؤلفاته، فهو محمد بن المختار الملقب بادي، بن أحمد الملقب بـ باي، بن محمد بن المختار بن أحمد بن أبي بكر الوافي الكنتي القرشي، من نسل عقبة بن نافع الفهري فاتح إفريقية وباني القيروان (الصادق حاج أحمد، 2007، ص35؛ عبد الرحمان هدي، 2022، ص114).

2,1,1 لقبه وكنيته:

اشتهر الشيخ بلقبه أكثر من اسمه، فكان يعرف بـ (سيدي حَم) (الصادق حاج أحمد، ص38). أما كنيته فهي "أبو عبد الله" ولا تكاد تعرف، لولا ما وقف عليه صاحب كتاب "من أعلام التراث الكنتي" على رسالة الشيخ الحاج عبد القادر بن سالم آل المغيلي إلى الشيخ محمد بن بادي وكناه فيها بأبي عبد الله، ورد الشيخ على رسالته دون إنكار لهذه الكنية (الصادق حاج أحمد، ص38).

3,1,1 مولده وحياته:

ولد الشيخ محمد بن بادي عام 1316هـ الموافق لـ 1897م بأغلي شعبة قريبة من تيمياوين بولاية تامنراست حالياً، من الشمال الشرقي لكيدال التابعة لمالي، نشأ في كنف والده، وبدأ حفظ القرآن على يديه، وبعد وفاته نشأ في كنف خاله الشيخ باي بن عمر بوصاية من والده قبل وفاته، فتعلم عليه العلم وأخذ عليه فنونا كثيرة، وأكمل حفظ القرآن، وتعلم على ثلة من العلماء فبرع في الفقه وأصوله، والحديث، والنحو وغيرها، وأتقن فنونا لم يلجها كثير من المؤلفين كالحساب والطب والتشريح (الصادق حاج أحمد، 2007، ص41؛ عبد الرحمان هدي، 2022، ص43).

4,1,1 مؤلفاته:

للشيخ مؤلفات كثيرة قيل أنها تزيد عن الثمانين، وقيل أنها مائة واثنين، والمعلن عليه في المراجع أقل من العديدين، وأغلبها في خزانة نجله بتمنراست، منها المطبوعة، وأغلبها مازالت مخطوطة، ونذكر منها لا على سبيل الحصر:

- ✓ ألفية الفنون في نظم نقاية العلوم للسيوطي.
 - ✓ إيضاح السالك في قواعد الإمام مالك.
 - ✓ بغية الشريف في علم الفرائض المنيف.
 - ✓ بديع الشكل في أحكام اللباس والشرب والأكل.
 - ✓ زينة الفتيان دنيا وأخرى ومع الأقران (شرح ألفية الفنون).
 - ✓ مقدم العي المصروم على نظم ابن آب لأجروم.
 - ✓ سبل السلام لمصالح الأنام.
 - ✓ مقرب الضروب في أنواع الضروب.
 - ✓ قرّة العيون شرح البيقونية.
 - ✓ سلم الإثبات إلى سفن النجاة.
 - ✓ مصلح الدارين في مرغوب حبيب الله بن زين.
 - ✓ نظم لمهمات لمختصر خليل.
 - ✓ النيرات في الحج على الطائرات.
 - ✓ نظم الشمائل المحمدية.
 - ✓ فتح المتعال على منح الفعال في الورقات لأبي المعالي (وهو محل دراستنا).
- (الصادق حاج أحمد، 2007، ص 73_89).

5,1,1 وفاته:

توفي الشيخ محمد بن بادي - رحمه الله - يوم الثلاثاء 21 ربيع الأول عام (حفشش) وهو ما يقابل 1388هـ الموافق لـ 1968م، عن عمر يناهز 72 سنة، وقد أرّخ الشيخ محمد بن محمد الفقي أحد تلامذته لوفاته شيخه بالبيتين التاليين:

محمد بن بادي زاره الحمام عن سنَّ عبَّ في وسط الجنة عام
يوم الثلاثاء أك ربيع الأول عام حفشش هجرة النبي خير الأنام.
وقال فيه تلميذه الشيخ بابا أحمد بن الشيخ التّاي:
توفي شيخنا الإمام الأوحد بحر العلوم سيدي محمد
ينميه بادي للأغر باي نجل محمد وهو بالغاى
سنة حف وثلاثمائة بُعيد ألف قد مضت للهجرة.
(الصادق حاج أحمد، 2007، ص41).

2.1. التعريف بالمؤلف:

هو "فتح المتعال على نظم منح الفعال في الورقات لأبي المعالي" صرح الشيخ محمد بن بادي - رحمه الله - باسمه في المقدمة فقال: سميته " بفتح المتعالى على نظم جد الوالد شيخ أشياخنا الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الذي سماه منح الفعال في الورقات لأبي المعالي "، شرح فيه نظم " منح الفعال " (محمد بن بادي الكنتي، 1353هـ، وجه 1)، للشيخ محمد الخليفة الكنتي وهو نظم لورقات إمام الحرمين في أصول الفقه.

وهو مخطوط، توجد نسخة لتلميذه أحمد البريشي بزاوية الشيخ سيد محمد بن بادي الكنتي بولاية تمنراست - الجزائر. ونسخة بخزانة الشيخ باي بلعالم بأولف ولاية أدرار- الجزائر. حُقِّق جزء منه كرسالة ماستر بجامعة أدرار، ولأهمية الكتاب نحن بصدد إعادة تحقيقه من أوله إلى آخره بإذن الله، فنسأله سبحانه التوفيق والسداد.

اعتمد الشيخ في شرحه كما ذكر في مقدمته على شرح الخطاب للورقات وشرح المحلي لها وهو عمدته في كثير من العبارات وبشرحه لجمع الجوامع وبشرح السيوطي لكوكبه الساطع، واستعان بشرح الناظم لنظمه الذي لم أجد له أثر لا في المخطوط ولا في المطبوع.

وهو شرح مبسط، لا بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، ذو فوائد غزيرة، ونكت كثيرة، حوى أغلب أبواب أصول الفقه، كثيرا ما يعرض الخلاف الوارد في المسألة وأقوال العلماء واختياره فيها، وينبه على ما أغفله صاحب النظم وحتى صاحب الأصل، مستدركا ومتمما ومعترضا وموجها بما يراه من باب الفائدة بخلق راقى وأدب رفيع.

2. مفهوم الترجيح:

1.1. الترجيح لغة:

من الفعل رجع وهو بمعنى الميل قال ابن منظور: "رجع الشيء بيده: رزنه ونظر ما ثقله، وأرجع الميزان أي أثقله حتى مَالَ" (محمد بن مكرم ابن منظور، 1414هـ، ج 2، ص 445)، وقال ابن فارس: "رجع الشيء، وهو راجع، إذا رزن، وهو من الرجحان" (أحمد ابن فارس ابن زكرياء، 1406هـ، ص 420).

2.2. الترجيح اصطلاحاً:

تعددت تعريفات العلماء للترجيح، فعرفه الجرجاني بقوله: "الترجيح: إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر" (أبو بكر عبد القاهر الجرجاني، 1403هـ، ص 56)، وعرفه الفتوحي بقوله: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل، ولا يكون إلا مع وجود التعارض" (محمد بن أحمد الفتوحي، 1418هـ، ج 4، ص 616)، وقيل أنه: "تقوية أحد الطريقتين" (بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، 1418هـ، ص 485).

و من خلال هذه التعاريف التي ذكرنا، وغيرها الذي لم نذكر، وتوفيقاً بين المعنى اللغوي والاصطلاحي يمكن القول أن الترجيح هو الميل إلى أحد الأقوال وتقويته لمزية فيه.

2.3. منهج الشيخ محمد بن بادي في الترجيح:

لم يكتفي الشيخ محمد بن بادي - رحمه الله - في المسائل الخلافية بذكر آراء العلماء فيها وبيان أدلتها وإيراد الاعتراضات عليها، بل يدلي برأيه ويبين موقفه إما تصريحاً أو تلميحاً، متبعاً في ذلك عدة مناهج، وفيما يلي بيان لأهمها:

1.3. التصريح بالراجح:

كثيراً ما يصرح الشيخ محمد بن بادي - رحمه الله - بما يراه راجحاً، مستعملاً ألفاظاً ترجيحية تصريحية ك: الصحيح، الأصح، المختار، على الراجح، عندنا، وغيرها، ومشى على هذا المنهج وفق ثلاث صور:

1.1.3. التصريح برجحان القول عند ذكره:

وصورة هذا المنهج أنه إذا ذكر في المسألة قولاً يراه راجحاً صرح عند ذكره برجحانه، ومثال ذلك قوله عند شرحه لقول الناظم في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة: "والكافرون بالفروع خوطبوا كما بشرطها دعوا وطولبوا

يعني أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مع خلوهم من شرطها الذي هو الإيمان، كما أنهم مخاطبون بشرطها الذي هو الإيمان إذ دعاهم الشارع إليه وطالبهم به، فلما أبوا عنه ترتب عليهم العقاب على تركه وعلى ترك فروع الشريعة التي لا تصح إلا به ليزدادوا عذاباً بترك فروع الشريعة على عذابهم على

ترك شرطها الذي هو الإيمان، وهذا على القول الصحيح، لأنهم لو لم يكونوا مكلفين بالفروع لما أوعدهم الله تعالى بالعذاب على تركها في كثير من الآيات كقوله تعالى: "مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (43) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمُسْكِينِ" (المائدة: 44_42) وقوله: "وَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (5) الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ (6)"

وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ" (الماعون: 4_7)، وقوله: "مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا" (الفرقان: 68)، وقيل أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم صحتها منهم قبل الإسلام وعدم مؤاخذتهم بها بعده، وأجيب بأن فائدة خطابهم بها عقابهم على تركها عقابا زائدا على عقابهم على ترك الإيمان وأما عدم صحتها منهم في حال الكفر فلتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام، وأما عدم مؤاخذتهم بها بعد الإسلام فالتغيب لهم فيه، وقيل إنهم مكلفون بالأوامر دون النواهي والله أعلم وأحكم" (محمد بن بادي الكنتي، 1353هـ، وجه 17_ظهر 18).
فصرح برجحان القول الأول بعد ذكره مباشرة وهو أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كما هم مخاطبون بشرطها وهو الإيمان ثم أتى بالأقوال الأخرى.

ومن صور هذا المنهج أيضا قوله في مسألة الأمر هل يفيد التكرار أم المرة؟ عند شرحه لقول الناظم:
ومطلق الأمر بها لا يقتضي بوضعه التكرار في القول الرضي
إلا إذا دل دليل وكذا لا يقتضي الفور فخذ ما أخذنا

أي على إرادة التكرار أو المرة أي ومطلق الأمر بها أي بصيغة الأمر لا يقتضي تكرار فعل المأمور به على القول الصحيح ولا يقتضي المرة أيضا لكن فعله مرة لا بد منه إذ لا يتحقق فعل المأمور به إلا بها، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها إلا إذا دل دليل على فصد التكرار أو المرة فيعمل به كالأمر بالصلوات الخمس، وصوم رمضان مما دل الدليل على أن المقصود بالأمر به التكرار، وكالحج مما دل الدليل على أن المقصود بالأمر به وجوب المرة، ومقابل الصحيح أن مطلق الأمر العاري عن الدليل يقتضي التكرار فعلى المأمور أن يكرر ما يطيقه مما أمر به مدة عمره حيث لا بيان لأمد المأمور به، وقيل يقتضي المرة، وقيل بالوقف، ولكن اتفق القائلون بأنه لا يقتضي التكرار على أنه إن علق على علة محققة نحو إن زنا فاجلدوه أنه يقتضي التكرار بتكرر العلة، والله اعلم وأحكم" (محمد بن بادي الكنتي، 1353هـ، ظهر 16_وجه 17).

فصرح برجحان القول الأول بعد ذكره بأن الأمر لا يفيد التكرار والمرة لا بد منها، وبعد ذلك يرجع إلى الدليل لبيان التكرار من المرة، ثم أورد بعد ذلك الأقوال الأخرى.

ومثال ذلك أيضا عند شرحه لتعريف الأمر وهل يشترط في الأمر أن يكون أعلى رتبة من المأمور؟ فقال: "وقوله لمن دون أخرج به الطلب من المساوي والأعلى فلا يسمى أمرا بل يسمى الأول التماسا والثاني

دعاء وسؤالا هذا قول جماعة من الأصوليين، والمختار في الأمر أنه لا يشترط في الأمر أن يكون أعلى رتبة من المأمور" (محمد بن بادي الكنتي، 1353هـ، ظهر 16)

فذكر قولين في المسألة وصرح برجحان الثاني وصّدره بلفظ (المختار) لبيان رجحانه عنده.

2.1.3. التصريح بالراجع بعد ذكر الأقوال في المسألة:

وهو أن يذكر الأقوال الواردة في المسألة ليصرح في الأخير بما يراه راجحا، ومن أمثلة ذلك عند ذكره لمسألة ألفاظ العموم وهل يعد اسم الجمع المعرف ب(ال) منها أم لا؟ فقال: "من أقسام العام اسم الجمع المعرف باللام أي والألف نحو "قَدْ أَلْفَحَ الْمُؤْمِنُونَ" (المؤمنون: 1)، واستدلوا لإفادة العموم به بقوله صلى الله عليه وسلم في قولنا في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين "فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض" (محمد بن اسماعيل البخاري، 1422هـ، ج 1 ص 167)، وسواء فيه جمع السلامة وجمع التكسير وقال إمام الحرمين إن الجمع المعرف بالألف واللام إذا احتمل العهد والجنس ولا دليل على أحدهما فهو محتمل لهما، فإن قيل يعكر على أن الجمع المعرف بالألف واللام للعموم قول سيبويه أن جمع السلامة للقلة وهي من الثلاثة للعشرة فالجواب أن إمام الحرمين حمل كلام النحاة على النكرة، وأجاب غيره أنه لا مانع من أن يكون أصل وضعها في اللغة للقلة وغلب استعمالها في العموم لعرف استعمال أو شرع، ونظر النحاة إلى أصل الوضع، ونظر الأصوليون إلى غلبة الاستعمال، وقيل إن الجمع المعرف بالألف واللام لا يفيد العموم مطلقا بل للجنس الصادق ببعض الأفراد كما في تزوجت النساء وملكت العبيد لأنه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم، والصحيح القول الأول" (محمد بن بادي الكنتي، 1353هـ، ظهر 20).

فسرد الأقوال في المسألة وصرح في الأخير برجحان القول الأول.

3.1.3. التصريح بالراجع في أول المسألة وتأكيده لهذا التصريح بعد عرض الأقوال الأخرى:

وصورة ذلك أن يذكر القول الراجع ثم يعرض باقي الأقوال ثم يعيد تصريحه بالقول الذي رجحه تأكيدا على اختياره، ومن أمثلة ذلك كلامه على شروط الاستثناء بقوله: "واشترط أهل الفن الاستثناء أن يكون متصلا بالكلام المشتمل على المستثنى منه أو يكون في حكم الاتصال فلا يضر فصله عنه بتنفس أو سعال أو بطول الكلام المستثنى منه أو بنحو ذلك مما لا يعد فصلا عادة وعرفا فلو قام القوم ثم بعد يوم قال إلا زيدا لم يصح على الصحيح ولتعلم أيضا أنه لا بد من نية الاستثناء قبل المستثنى فلو لم تفرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يعتد به وتكفي النية قبل فراغه من الكلام على الصحيح، وروي عن ابن عباس صحة الاستثناء بعد شهر، وروي عنه صحته بعد عام، وروي عنه صحته أبدا وروي عن مجاهد صحته بعد سنتين، وروي عن ابن جبير صحته بعد أربعة أشهر والصحيح والذي عليه الجمهور هو ما قدمناه" (محمد بن بادي الكنتي، 1353هـ، وجه 23).

فذكر في الأول أن الصحيح اتصال الاستثناء بالكلام المشتمل على المستثنى منه، ثم ذكر الأقوال ليعيد في الأخير تأكيده على اختياره. للقول الأول.

ومن أمثلة ذلك أيضا إirاده للخلاف في العمل بخبر الآحاد فقال: " قلت ولا يعارض هذا بأن أبا بكر لم يقبل قول المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم " أعطى الجدة السدس " (أبو داود، 2009، ج4، ص 521) وقال له هل معك غيرك فوافقه أبو سلمة الأنصاري فأنفذه أبو بكر لها كما رواه أبو داود ، ولا بأن عمر لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري أنه قال صلى الله عليه وسلم " إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع " (محمد بن اسماعيل البخاري، 1422هـ، ج8، ص54)، وقال له أقم عليه البينة فوافقه أبو سعيد الخدري رواه الشيخان، فقد أجاب العلماء عن ذلك بأن طلبهما للتعدد ليس لعدم قبول الواحد بل للثبوت كما قال عمر في خبر الاستئذان إنما سمعت شيئا فأحببت أن أثبت رواه مسلم ، وقد قبل أبو بكر خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم وقبل خبر عمرو بن عوف وحده في خبر الجزية من المجوس وخبر الضحاك بن سفيان في توريث امرأة أشيم من دية زوجها، ومما يعضد قبول خبر الآحاد أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام كما هو معروف ، فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة هذا هو الصحيح ، وقيل لا يجب العمل بخبر الآحاد مطلقا لأنه لا يفيد إلا الظن وقد نهى الشرع عن اتباعه، وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن بعض العلماء فهم أحمد بن حنبل على أنه يفيد العلم كالماتواتر وبأن المراد بالنتي عن اتباع الظن ما المطلوب فيه العلم من أصول الدين لما ثبت من العمل بالظن في الفروع ، وقيل إن خبر الآحاد إن احتفت به القرائن أفاد العلم ومنه ما أخرجه الشيخان أو أحدهما ، قال ابن حجر لجلالتهما وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من كثرة الظن ، وقيل لا يعمل بخبر الآحاد فيما عمل الأكثرون بخلافه ، وقيل لا يعمل به فيما عمل أهل المدينة بخلافه وعليه المالكية كما نفوا خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين " إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا " (محمد بن اسماعيل البخاري، 1422هـ، ج3، ص64؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري، ج3، ص1163)، لعمل أهل المدينة بخلافه وقيل لا يعمل به فيما تقتضي العادة نقله بالتواتر كنقض الوضوء بمس الذكر، وقيل لا يعمل به فيما خالفه راويه بعد روايته له كالغسل من ولوغ الكلب سبعا فإن راويه أبا هريرة أفق بثلاثة وإنما خالفه لدليل ، وقيل لا يعمل به في الحدود خاصة لأن الآحاد شبهة والحدود تدرا بها، وقيل لا بد فيه من أن يرويه اثنان وقيل أربعة ، والذي عليه أكثر الأصوليين هو ما قدمناه " (محمد بن بادي الكنتي، 1353هـ، ظهر38).

فذكر الأقوال في مسألة العمل بخبر الآحاد وبين أن الصحيح العمل بخبر الآحاد في البداية، ثم ذكر الأقوال الأخرى ليعيد في الأخير تأكيد ترجيحه للقول الأول.

2.3. الاقتصار على ذكر القول الراجح:

وذلك بأن يكتفي المؤلف بذكر القول الراجح دون غيره من الأقوال، ومثال ذلك مسألة تعارض العامين والجمع بينهما فقال: "أي وإن تعذر الجمع يبين العامين المتعارضين وجعل تاريخهما بأن لم يعلم أيهما الأول فالقول الصحيح أنه يتوقف فيهما إلى أن يظهر مرجح" (محمد بن بادي الكنتي، 1353هـ، وجه 33). فذكر القول الذي يراه راجحا ولم يذكر غيره من الأقوال. ومن أمثلة ذلك أيضا قوله في حجية مراسيل الصحابة: "وفهم من كلامه أن مراسيل الصحابة حجة وهو كذلك على الصحيح لأن الصحابة كلهم عدول" (محمد بن بادي الكنتي، 1353هـ، ظهر 40). فاقتصر على ذكر القول الراجح ولم يذكر الأقوال الأخرى.

3.3. تدعيم ترجيحاته بأقوال العلماء:

فبعد تصريحه بالقول الراجح يعززه بأقوال من وافقه فيه من أهل العلم، ومن شواهد ذلك شرحه لقول الناظم في اشتراطه للعلو والاستعلاء في النهي فقال: "وقوله باعتلاء أخرج به النهي من المساوي والنازل درجة فلا يسمى نهيا حقيقة والصحيح أن شرط العلو والاستعلاء لا يعتبران في النهي ولا في الأمر قال السيوطي: "الأصح أن العلو والاستعلاء لا يعتبران لإطلاق الأمر دونهما قال عمرو بن العاص لمعاوية: أمرتك أمرا حازما فعصيتني، وقال فرعون لجلسائه: "فَمَاذَا تَأْمُرُونَ" (الأعراف: 110)، ويقال أمر فلان فلانا برفق" (عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، 1420هـ، ج 1، ص 397). " (محمد بن بادي الكنتي، 1353هـ، ظهر 18).

فصرح بالراجح وهو عدم اشتراط العلو والاستعلاء في النهي، وذكر قول السيوطي الموافق له. ومن مزايا هذا المنهج أنه يعرفنا باختيارات غيره من العلماء، ويبين لنا أن قول المؤلف لم يتفرد به و أن له في ذلك إمام.

والملاحظ في هذا المثال أن الشيخ محمد بن بادي - رحمه الله - لم يختار قول الناظم للدلالة على استقلاله برأيه واتباعه لما يراه راجحا.

ومن صور هذا النهج ذكره لمسألة النقل في المجاز هل هو قسم منه أم يعم جميع أنواعه؟ فقال: "قال الخطاب: "ظاهر كلام المصنف أن النقل قسم من المجاز مقابل لأقسامه الأخر وليس كذلك فإن المجاز كله نقل اللفظ عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر وذلك شامل للأقسام التي ذكرها كلها لأن المجاز بالزيادة في نحو "لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ" (الشورى: 11)، نقل عن معنى مثل المثل إلى المثل وفي المجاز بالنقص نحو وأسأل القرية نقل من سؤال أهل القرية إلى سؤال القرية وفي النقل كالعائط نقل عن المعنى الحقيقي وهو المكان المطمئن إلى فضلة الإنسان وفي الاستعارة نحو "فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ" (الكهف، 77)، نقل عن الإشراف على السقوط إلى إرادته التي هي من صفات الحي" (الخطاب، 2007،

ص58_59) اهـ ،فتبين أن النقل ليس قسما من المجاز برأسه وإنما هو يعم جميع أنواعه " (محمد بن بادي الكنتي، 1353هـ، وجه 15).

فبين - رحمه الله - أن النقل في المجاز ليس قسما منه ولكن يشمل جميع أنواعه وذكر في ذلك قول الخطاب رحمه الله وترجيحه للقول الذي رجحه هو.

4.3. التلميح باختياره لقول من الأقوال بإيراد ترجيحات بعض العلماء:

وذلك أن يذكر المؤلف الأقوال في المسألة دون التصريح باختياره ثم يورد ترجيح بعض العلماء لقول من الأقوال تلميحا منه أنه اختار قوله، ومن شواهد هذا المنهج إيراد اختيار السيوطي في حمل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم تكن على وجه القرية والطاعة على الندب أو على الاستحباب بعد ذكره للخلاف فقال: " أي وإن يكن فعله صلى الله عليه وسلم لشيء فعله ليس على وجه القرية والطاعة كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم فإنه يحمل على الإباحة في حقه وحقنا لأن فعله صلى الله عليه وسلم لا يكره لشرفه المانع من ارتكاب المكروه ولا يحرم لعصمته صلى الله عليه وسلم، والأصل عدم الوجوب والندب فتبقى الإباحة في حقه وحقنا، وهذا في أصل الفعل وأما في صفة الفعل فقال بعض المالكية يحمل على الندب ويؤيده ما روي عن أكثر السلف من الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ذلك، وقيل إنه محمول على الإباحة أيضا، قال السيوطي: " ثم فعله صلى الله عليه وسلم على أقسام أحدها أن يكون جبليا أي عاديا كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوها فإنه دال على الإباحة لأنه القدر المحقق ولسنا متعبدين به كما قاله الأسنوي لأنه لا نزاع فيه لكن في التنقيح للقرافي قول أنه للندب لاستحباب التأسي به صلى الله عليه وسلم، وجزم به الزركشي، وعزاه الأستاذ أبو إسحاق لأكثر المحدثين، قلت وعندي أنه لا منافاة بين القولين لأن الحكم أنه للإباحة فإن فعله بنية التأسي به أثيب عليه ثواب المندوب ولكن لا يخاطب به أولا على أنه مندوب كما دار ابن عمر براحلته في طريق خلف شجرة ف قيل له فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله فلا يعد مثل ذلك من المندوبات، وإن كان في فعله بنية التأسي ثواب والذي يتحرر لي أن الثواب في مثل ذلك على النية فقط لا على نفس الفعل بخلاف المندوب فإن الثواب فيه على الفعل أيضا وبذلك يحصل الفرق " (عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، 1420هـ، ج2، ص9_10). " (محمد بن بادي الكنتي، 1353هـ، ظهر 28). فلم يصرح - رحمه الله - باختياره ولكن لمح إليه بذكره لكلام السيوطي في المسألة وكأنه قال واختياري ما اختاره السيوطي.

ومن الأمثلة أيضا عند كلامه على الإجماع السكوتي قوله: " ويسمى هذا الإجماع السكوتي وفيه خلاف هل يسمى إجماعا أم لا، وظاهر المصنف أنه إجماع وهو اختيار كثير من الأصوليين " (محمد بن بادي الكنتي، 1353هـ، ظهر 36).

فذكر أن المسألة فيها خلاف ولم يصرح بالراجح عنده ولكن أشار إليه بقوله وهو اختيار أكثر الأصوليين، فيفهم من تعريضه لهذا القول بترجيح أكثر الأصوليين أنه اختاره .

ومن فوائد هذا المنهج درجة الطالب على استنباط اختيارات العلماء.

5.3. ذكر سبب الخلاف تلميحاً للراجح:

وذلك بأن ينبه أن الخلاف في المسألة المعروضة مبني على الخلاف في مسألة أخرى له فيها اختيار، ملوحاً أن الراجح سيكون وفق اختياره في المسألة التي بني عليه الخلاف، ومن صور ذلك ذكره للخلاف في النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ فقال: " أي ويدل النهي المطلق شرعاً على فساد المنهي عنه على الأصح عند المالكية والشافعية سواء كان المنهي عنه عبادة كصوم يوم العيد أو عقدة كالبيع المنهي عنها وسواء كان النهي نهي تحريم أو نهي كراهة على الأصح، وعليه فالنافلة في الأوقات المنهي عن التنفل فيها فاسدة ولا ثواب فيها، وقيل الفساد خاص بنهي التحريم وعليه ففيها الثواب وهذا حيث لم يقتزن بالنهي ما يدل على الفساد أو الصحة ولم يكن النهي لأمر خارج بل لأمر داخل في المنهي عنه أو لازم له... وقيل إن النهي مطلقاً يقتضي فساد المنهي عنه سواء كان لأمر داخل أو خارج وعليه الإمام أحمد فأبطل الوضوء بماء مغصوب والصلاة في مكان مغصوب، وقيل إن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات وقيل أنه لا يقتضي الفساد مطلقاً وعليه الإمام أبو حنيفة، أفاده السيوطي في شرحه لكوكبه الساطع وظاهر المصنف أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، وقد تقدم لك فيما مشى عليه الشيخ الناظم تبعاً لأصله في حد النهي أن المكروه ليس داخلاً في حد النهي وأن الصحيح دخوله فيه على أنه حقيقة في الحرام مجاز في المكروه أو على أنه حقيقة في القدر المشترك منهما" (محمد بن بادي الكنتي، 1353هـ، ظهر 18_وجه 19).

فبعد أن ذكر الخلاف في مسألة النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟، ذكر أنه مبني على الخلاف في حد النهي هل هو حقيقة في الحرام فقط مجاز في المكروه فيكون المكروه غير داخل فيه والنهي يقتضي الفساد مطلقاً، أم أنه حقيقة في الحرام مجاز في المكروه أو على أنه حقيقة في القدر المشترك منهما فيكون المكروه داخل فيه والنهي لا يقتضي الفساد مطلقاً، ملمحاً أن الراجح القول الثاني وهو أن النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً، لأنه يرى أن النهي حقيقة في التحريم مجاز في المكروه أو على أنه حقيقة في القدر المشترك منهما. وفي هذا المثال يظهر تفرس وتمكن الشيخ محمد بن بادي - رحمه الله - وعلو كعبه في العلم.

6.3. نقله للخلاف في المسألة عن غيره من العلماء دون ترجيح لأحد الأقوال:

وصورة هذا المنهج أن يعرض الخلاف في المسألة نقلاً عن أحد العلماء كما هي من غير ترجيح بين الأقوال، ومثال ذلك نقله للخلاف الوارد في مسألة اختصاص الأمر بصيغة دون غيره عن السيوطي - رحمه الله - فقال: " اختلف مثبتوا الكلام النفسي هل للأمر صيغة تخصه بأن تدل عليه دون غيره فقول نعم له صيغة تخصه عند التجرد عن القرائن كفعل الأمر واسم الفعل والمضارع المقرون باللام وقيل لا ونسب إلى

أبي الحسن الأشعري واختلف أصحابه فقليل أراد الوقف لأن قول القائل افعل لا ندرى وضع في اللسان العربي لماذا مما تراد له من أمر أو تهديد أو غيرهما وقيل أراد أنها مشتركة بين ما وردت له أفاده السيوطي " (عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، 1420هـ، ج 1، ص 399). " (محمد بن بادي الكنتي، 1353هـ، ظهر 16). فنقل الخلاف في المسألة عن غيره من أهل العلم دون أن يرجح قولاً من الأقوال. ومثال ذلك أيضاً نقله للخلاف في مسألة إفادة الأمر النفسي لضده الوجودي أم لا؟ فقال: " قال السيوطي: "اختلف في الأمر النفسي بشيء معين هل هو نهي عن ضده الوجودي أم لا؟ على أقوال أحدها أنه عين النهي سواء كان إيجاباً أو ندباً وسواء كان الضد واحداً كضد السكون الذي هو التحرك أم أكثر كضد القيام من جلوس أو اضطجاع أو غيره وهذا هو قول الأشعري وهو الذي درج عليه الشيخ تبعاً لأصله، الثاني أن الأمر بالشئ ليس عين النهي عن ضده ولكنه يتضمنه عقلاً وعليه الإمام الرازي والآمدي، والثالث أنه ليس عين النهي عن ضده ولا يتضمنه لجواز أن لا يحضر الضد حال الأمر فلا يكون مطلوب الكف به، الرابع أن أمر الإيجاب يتضمن النهي عن الضد لاقتضائه الندم على تركه دون أمر الندب لأن أضداده مباحة غير منهي عنها وأما النهي النفسي عن الشئ تحريماً أو كراهة فهل هو أمر بضده فيه ثلاثة طرق نعم قطعاً بناء على أن المطلوب فيه انتفاء الفعل وقيل هو على الخلاف في الأمر ففي قول هو عين الأمر بالضد وفي قول يتضمنه وفي قول ليس عين الأمر بالضد ولا يتضمنه وفي قول إن كان النهي نهي تحريم تضمنه وإن كان نهي كراهة لم يتضمنه" (عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، 1420هـ، ج 1، ص 419). " (محمد بن بادي الكنتي، 1353هـ، ظهر 18)

فنقل الخلاف عن السيوطي، ولم يرجح قولاً أو يلمح إليه.

6.3. الميل إلى القول الذي عليه أكثر أهل العلم:

وذلك أن يختار القول الذي رجحه أكثر أهل العلم بعد إيرادته للخلاف، ومن صور ذلك ميله في

مسألة إفادة الأمر للفور من عدمه لقول الأكثرين فقال عند شرحه لقول الناظم:

"ومطلق الأمر بها لا يقتضي بوضعه التكرار في القول الرضي

إلا إذا دل دليل وكذا لا يقتضي الفور فخذ ما أخذنا

أي وكذا لا يقتضي الأمر المطلق الفور ولا التراخي على الصحيح قال السيوطي في كوكبه الساطع تبعاً لأصله جمع الجوامع .

لطلب الماهية الأمر فلا يفيد تكراراً ولا فوراً جلاً

أو مرة لكنها ضروري وهي مفاده لدى الجمهور (عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، 1420هـ، ج 1، ص 410).

وقيل أنه للفور أو العزم في الحال على الفعل وقيل أنه للتراخي وقيل بالوقف والذي عليه الأكثرون الأول

والله أعلم وأحكم" (محمد بن بادي الكنتي، 1353هـ، وجه 17).

فبعد ذكره للخلاف في المسألة مال إلى قول أكثر أهل العلم وهو عدم إفادة الأمر للفور ولا التراخي، وإنما على حسب الدليل إن دل على الفور فهو له وإن دل على التراخي فهو له. ومن أمثلة ذلك قوله في حكم رواية الحديث بالمعني: "الصحيح والذي عليه الجمهور جواز رواية الحديث بالمعنى لمن كان عارفا بمدلول اللفظ خبيراً بما يحول معناه بصيراً بمقادير التفاوت بينه فإن لم يكن كذلك لم تجزله الرواية بالمعنى ومن أدلة الجواز ما رواه الطبراني وغيره من حديث عبد الله بن سليمان بن أكمة الليثي قال قلت يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمعك منك نزيد حرفاً وننقص حرفاً فقال صلى الله عليه وسلم: "إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس" (سليمان بن أحمد الطبراني 1984، ج 7، ص 100)، فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا وقيل لا تجوز الرواية بالمعنى مطلقاً وقيل تجوز إن أبدل اللفظ بمرادفه مع بقاء التركيب وموقع الكلام على حاله وقيل تجوز إن نسي الراوي اللفظ لأنه قبل اللفظ والمعنى وعجز عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر وقيل بالعكس لأنه منهي عن التصرف بخلاف النسيان والصحيح هو ما قدمناه فافهم ولا تسأم والله أعلم وأحكم" (محمد بن بادي الكنتي، 1353هـ، وجه 41، 42).

فذكر قول جمهور العلماء في جواز رواية الحديث بالمعنى وصرح بترجيحه له. ومن صور ذلك أيضاً ميله إلى قول أكثر الأصوليين في مسألة العمل بخبر الآحاد فقال: "ومما يعضد قبول خبر الآحاد أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام كما هو معروف فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة هذا هو الصحيح وقيل لا يجب العمل بخبر الآحاد مطلقاً لأنه لا يفيد إلا الظن وقد نهى الشرع عن اتباعه وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن بعض العلماء فهم أحمد بن حنبل على أنه يفيد العلم كالماتواترو بأن المراد بالنتي عن اتباع الظن ما المطلوب فيه العلم من أصول الدين لما ثبت من العمل بالظن في الفروع وقيل إن خبر الآحاد إن احتفت به القرائن أفاد العلم ومنه ما أخرجه الشيخان أو أحدهما قال ابن حجر لجلالتهما وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من كثرة الطرق، وقيل لا يعمل بخبر الآحاد فيما عمل الأكثرون بخلافه وقيل لا يعمل به فيما عمل أهل المدينة بخلافه وعليه المالكية كما نفوا خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا) (البخاري ومسلم، 1422هـ، ج 3 ص 64) لعمل أهل المدينة بخلافه وقيل لا يعمل به فيما تقتضي العادة نقله بالتواتر كنقض الوضوء بمس الذكر وقيل لا يعمل به فيما خالفه راويه بعد روايته له كالغسل من ولوغ الكلب سبعا فإن راويه أبا هريرة أفق بثلاثة وإنما خالفه لدليل وقيل لا يعمل به في الحدود خاصة لأن الآحاد شبهة والحدود تدراً بها وقيل لا بد فيه من أن يرويه اثنان وقيل أربعة والذي عليه أكثر الأصوليين ما قدمناه" (محمد بن بادي الكنتي، 1353هـ، ظهر 38).

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل - بفضل الله - إلى مجموعة من النتائج، والتي يمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية:

- ✓ للشيخ محمد بن بادي رحمه الله عدة مناهج في الترجيح بين الأقوال، ومن أهمها:
 - ✓ التصريح بالراجح، وتدعيم ترجيحاته بأقوال من سبقه من أهل العلم وخاصة السيوطي منهم، وكثيرا ما يميل رحمه الله لما عليه أكثر أهل العلم من الفقهاء والأصوليين في المسألة، وأحيانا يذكر مبنى الخلاف وسببه ويخرج المسألة على أصل له في قوله ليلمح بالراجح فيها بناء على قوله في المسألة الأخرى، وأحيانا يشير لما يراه راجحا بنقل المسألة عن غيره من العلماء، وقد يصرح أحيانا بالراجح فقط دون أن يذكر الخلاف في المسألة، ويكتفي أحيانا بذكر الخلاف دون ترجيح لأحد الأقوال.
 - ✓ نبوغ الشيخ محمد بن بادي - رحمه الله - في كثير من العلوم ولوجه لفنون لم يطرقها غيره من المؤلفين كالطب والحساب والتشريح.
 - ✓ بعد الشيخ محمد بن بادي - رحمه الله - عن التقليد واستقلاله برأيه
 - ✓ أمانة الشيخ محمد بن بادي العلمية والتي تظهر في عزوه لما نقله عن العلماء.
 - ✓ التنبيه من الشيخ محمد بن بادي على ما أغفله الناظم أو صاحب الأصل دليل على تمكنه وسعة إحاطته بعلم الأصول.
 - ✓ استدراك الشارح على الناظم وصاحب الأصل بأدب وخلق رفيع.
 - ✓ التمسنا من الشيخ رحمه الله أنه كلما كانت المسألة مهمة أو غامضة أثراها بمزيد إيضاح وبيان وتنبيه وتعقيب على الناظم أو صاحب الأصل، وذكر الخلاف والأدلة في ذلك حتى يرى أنه وفاها حقها وسهل على القارئ فهمها.
 - ✓ كلما ظهر للشيخ قوة قول في مسألة ما أو كان فيها الخلاف ضعيفا صرح بالراجح، وكلما اشتد الخلاف وقويت أطرافه خفف مصطلح الترجيح من التصريح إلى التلميح إما بذكر ترجيحات بعض أهل العلم، أو ما عليه أكثر العلماء وغيرها مما استعمله رحمه الله.
 - ✓ من منهج الترجيح عند الشيخ محمد بن بادي نقله لصورة المسألة دون ترجيح، تحفيز للطلاب للبحث عن الراجح وتمرسه على ذلك.
 - ✓ من منهج الترجيح عند الشيخ بن بادي تلميحه للراجح بذكره لترجيح أحد العلماء وفي هذا تدريب للطلاب على معرفة اختيارات العلماء.
 - ✓ أهمية معرفة منهج الترجيح عند العالم.
- هذا فما أصبت فمن الله وحده، وما أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الكتب المطبوعة:

- 1) أبو داود سليمان ابن الأشعث، (2009م)، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ط1.
- 2) أحمد ابن فارس بن زكرياء (1406هـ)، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2.
- 3) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (1418هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله الربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط1.
- 4) الخطاب محمد بن محمد الرعياني (2007م)، قرة العين لشرح ورقات امام الحرمين، دار الفضيلة، القاهرة.
- 5) خير الدين بن محمود الزركلي (2002م)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط5.
- 6) سليمان بن أحمد الطبراني (1984م)، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.
- 7) شمس الدين أحمد ابن خللان (1900م)، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- 8) الصديق حاج أحمد، من أعلام التراث الكنتي المخطوط الشيخ محمد بن بادي الكنتي حياته وأثاره، دار الغرب، وهران الجزائر.
- 9) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (1420هـ)، شرح الكوكب الساطع، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، مصر.
- 10) علي بن محمد بن علي الجرجاني (د.ت)، كتاب التعريفات، حققه مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- 11) محمد بن أحمد الفتوح (1418هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2.
- 12) محمد بن إسماعيل البخاري (1422هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1.
- 13) محمد بن مكرم ابن منظور (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3.
- 14) مسلم بن الحجاج أبو الحسن (د.ت)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الكتب المخطوطة:

- 1) محمد بن بادي الكنتي، فتح المتعال، مخطوط بزاوية الشيخ محمد بن بادي الكنتي بتمنراست - الجزائر. نسخة تلميذه أحمد البريشي، 1353هـ.

المذكرات:

- (1) حناني فردوس، (1429_1430هـ / 2008_2009م)، محمد الخليفة الكنتي (1179_1242هـ/1765_1826م)(حياته وآثاره)، مذكرة ماجستير، قسم الحضارة الإسلامية، تخصص التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة وهران . الجزائر. كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية .
- (2) الصديق حاج أحمد، (2004_2005م)، مقدم العي المصروم على نظم ابن أبّ لأجروم للشيخ محمد بن بادي الكنتي (ت 1388هـ) دراسة وتحقيق، مذكرة ماجستير في اللغة العربية وآدابها تخصص تحقيق مخطوطات، كلية الآداب واللغات، جامعة الجزائر، السنة الجامعية
- (3) الصديق حاج أحمد، (2004_2005م)، مقدم العي المصروم على نظم ابن أبّ لأجروم للشيخ محمد بن بادي الكنتي (ت 388هـ) دراسة وتحقيق، مذكرة ماجستير في اللغة العربية وآدابها تخصص تحقيق مخطوطات، كلية الآداب واللغات، جامعة الجزائر، السنة الجامعية.
- (4) عبد الرحمان هدي، (2022م)، شرح زينة الفتيان قسم المعاني والبيان والبديع للشيخ محمد بن بادي الكنتي (ت 1388هـ_1967م)، دراسة وتحقيق، رسالة دكتوراه علوم في اللغة والأدب العربي ، تخصص المخطوطات اللغوية والأدبية، كلية الآداب واللغات، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.
- (5) عبد المالك رايح، (2015_2016م)، شرح زينة الفتيان - فن التصريف - للشيخ محمد بن بادي الكنتي (توفي 1388هـ) دراسة وتحقيق، مذكرة ماجستير في اللغة العربية وآدابها، تخصص تحقيق المخطوطات اللغوية والأدبية، كلية الآداب واللغات جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار.
- (6) عماد الدين يوسف، محمد أمين شايب، (2016_2017)، فتح المتعال على منح الفعال للشيخ محمد بن بادي الكنتي من أول الكتاب إلى آخر باب أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، رسالة ماستر في الفقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار.